بعض المطعوم مما فقد الماء والاستحقاق كما هو شأن المحرم بالطعام فالكل لتأكيد الاستحقاق
وانما حلالا لهم اذا كانا لحلالا يذهب الوهن ان المراد انتفاؤها ووجه مناسبته الآية بما قبلها
ان ذلك كان انتفاء من بني اسرائيل مع حيث بدل ما هو اهبط عنده اذ القول لهم من بدل
اعمال وبدل ما بنته النفس فوله عرق الساعد والعلاج الاصبع الباء بالفتح مقصورة عرق
يخرج منه الورك فيستطيل الفخذ ثم ينتهي بالعرقوب ثم يبلغ الساق فرفال احلا السكيت هو عرق
النسا والنقي عرق الاكحل وانما هو الاكحل ق فهو كتحريمه اما تحريم الله ابتداء من غير ان يحرم
العبد على نفسه او لا وبكل منهما وقع الخلاف بان كون التحريم باذن الله خلاف ظاهر اللفظ وبكونه ابتداء
خلاف اللفظ ق من قبل ان تنزل التوراة بظاهره متعلق بحرم اسرائيل والاظهر فائدة قيد التقييد
فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة فينبغي ان يجعل قيدا للحل لم يحرم اسرائيل
قبل نفسه الا ان يقال هو متعلق بمحذوف والتقدير كان حلا لهم قبل ان تنزل التوراة فتحرم
سوائل بعضه من سائر المنتفع كانه قيل هي كانت حلالا فاجيب به وقيل من قبل انزال ايجاب ان
والقراءة تنزل بالتضعيف معناه ان القراءة تتنزل بما شاء وكانه افتراء بغير الا انزال ايجابا
على انه لم يعتبر فيه التدريج في هذا المقام لان انزال التوراة لم يكن منجما كالقرآن بل كان دفعة
ق او دفع منع الشيخ عطف على قوله في دعوى ابراهيم وجوه الرد منع الشيخ ظاهر او لم يكن
حلا كان حلا لا يكون الا بالنسخ ق فلم قالوا بالتوراة فانكروا وقع الامر بالاتيان بالتوراة ولعلم
الانتفاء بتلاوتها اشعارا وتعريضا بان ما يتلون ليس توراة بل محرفا شأنه عندهم ق ابتداء
على الله بترك ما لزم من ذلك قيل لعل من افترى عبارة عنهم ويجوز ان يكون المحرر الا ان الافتراء
وابراءة الذمة بالتوبة يأبى هذا النظام من يفترى على الله بعد لزوم الحج ونزول الوحي
فيكون من امترى اعم وافعل لشموله لمن فعل وترك ولو كان الخبر ق فاولئك هم الظالمون
بكتمهم اي بثبات ان الله صادق فيما انزل وانتم كاذبون ويجوز ان يكون المراد انه صدق الله
فيما ذكره ساوى ظلمكم وفيه تهديد لكم ق ادخل ملة الاسلام التي هي في الاصل ملة ابراهيم
او ملة محمد بعد ما بنيا على ملة الاسلام وجعلتا ملة ابراهيم كما يضاف الشيء الى ما هو منه بالاولية
كان في الاصل ملته ولم يأت بما يتناول نفس ملة ابراهيم حتى يكون نبيا بها بشيء يشرعه كما
نبي بعض اسرائيل بشرع موسى عليه السلام ق وما كان المشركين فيه اشارة الى ابتداعهم
واجتماعهم على التوحيد الصرف توفيقا لما يتناول ملة ابراهيم وهو اتباعه في التوحيد الصرف والمراد
بالتوحيد الاتيان بالاصل وهو افادة عدم شوبه بما يأباه فيه كما فعله اليهود والاستقامة في
الدين عدم الخروج عن مقتضاه والافراط في العبادة فوق الطاقة والتجنب عن الصفات

لا يخلف ٤

ليس على الاطلاق بينها والتفريط التقصير فيها ق ان اول بيت فيه تحريف على اتباع ملة ابراهيم
وتقرير لما قبله وتوطئة لايجاب الحج وفي دلالة قراءة البناء للفاعل على ان الفاعل هو الله
فتأمل تجوز ق رجوع الضمير الى ابراهيم لانه اول بيت بناه ثم بنيت المقدس بعده
باربعمائة سنة كما يدل عليه الحديث ق كالبسيط والبسيط على صيغة المفعول لما هو موضع بالوهلة
والمقصود بالتشبيه ان بنية اللغة قياسية او كالقياسية العرب وضع الباء
موضع اللام وقوله وقيل هي اما مكة موضع المسجد وملة الجبل من مكة اذا زحمه لازدحام الناس
فيها ويجوز ان يكون التسمية بكة للزحم ابتداء على وزن البعض بعضا في الازدحام او لتزاحم
كبار قبيله من الجبابرة هم اصحاب الفيلة والعلاج بها لازدحام فوج وفج
ام فوجوا في البلاد والقراح كالماء ابعده قيل سمي بذلك لانه اجدب الارض
وكلمتا تقول لانه يبعد طالبه عن الذنوب والاثام وهو البيت المعمور وقوله وهو لا يلائم
ظاهر الآية لانه لا يليق اول بيت لانام وضع للناس بالملائكة وانما قال ظاهر الآية لانه لا يمكن
تخصيصها بانه اول بيت وضع للناس الا انه يمكن ان قبل وضع آدم وقبل وضعه ام ق يمكن
الخبر بمعنى ان البركة هي الزيادة والزيادة في البيت توصفه بالبركة باعتبار بركة متعلقه
ق ان ضوارس الصيود فخالط الصيود في الحرم والتعرض لها ولان العهود لا يختص بالمعاهدين
والامر به عام وقوله قهره الله او قهره البيت على الاستناد الخ زين ق وضمائر
ولا ضعف في تركيبها سيبويه حالا كثر فيه تركيبها لقول ابن الحاجب بضعفه لانه قال عبد القاهر ان
جعل نحو عليه سيبويه حالا كثر فيه تركيبها لقول ابن الحاجب بضعفه لانه قال عبد القاهر ان
جعل نحو عليه سيبويه حالا كثر فيه تركيبها لقول ابن الحاجب بضعفه لانه قال عبد القاهر ان
بينها والاخبار الآيات ليست على بابه ولا يبعد ان يكون الحكمة في تعرض قدم ابراهيم
الحجر الاثار ق ان الحجر لان يتلقاه بتلقي قدومه مرة صلاته او غاض قدمه لتحجر عنده
ان صح في رفع الحجر هو الله حتى الحجر الذي وضع قدمه عليه اذ لولا امداده حتى كما استحر
الحجر تحت قدميه ق ويجوز ان قرئ آيتين اي يؤيد كونه عطف بيان لا كون المراد بهذا
المقصود لانها في ارادة التوحيد فليتأمل يؤيده ق فلة ابتدائية اي مركبة من المبتدأ
والخبر او شرطية مركبة من الشرط والجزاء معطوفة مع كل من التقديرين والاخر بان يقدر
مضاف اي دلائل ومثله كان آمنا وقوله او فيه آيات بيانات مقام ابراهيم اشارة
الى وجه آخر لكون مقام ابراهيم عطف بيان لبينة او هو خبر مبتدأ محذوف او هو عطف على محذوف
نوع من الجمع مرة به الكشاف من آمن بقلبه للمعقول عن غيره اذ الامن يتعلق
بغيرهم من الاشخاص او تنزيلا لغير العاقل فيه منزلة العاقل في ان يجب ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)